محاضرات

الندوات المفتوحة



مطبوعات المجمع العلمي العراقي

دور القاضي في الشريعة الاسلامية

للأستاذ : ضياء شيت خطاب

عضو المجمع

جمع وترتيب :

المهندس سرمد حاتم شكر السامرائي

مطبعة المجمع العلمي العراقي

١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م



مطبوعات المجمع العلمي العراقي

محاضرات

النـــدوات المفتوحـــة

مطبعة المجمع العلمي العراقي

١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

دور القاضي في الشريعة الاسلامية

للأستاذ : ضياء شيت خطاب
عضو المجمع

١ – تمهيـــد : –

من وظائف الدولة الأساسية ، إقامة العدل بين الناس ، بحيث يتمكن كل فرد ، من الوصول الى حقه ، وذلك لا يتم ، إلا باقامة صرح القضاء ، وتنظيم اجراءات التقاضي ، فالناس في حاجة الى القضاء في كل زمان ومكان ، حتى لا يقيم الأفراد من أنفسهم قضاةً ، ويسعون الى أخذ ما يدعونه بأيديهم ، فتكون الغلبة للقوي ، وتعم الفوضى ، وتباشر الدولة وظيفتها ، هذه ، بواسـطة القضاة ، فهم الذين يقررون للفرد حقوقه ، إذا أنكرها الغير ، او اعتدى عليها ، حتى يطمئن الناس على ارواحهم ، وحرياتهم ، واموالهم .

٢ – لمحة تاريخية عن القضاة قبل الاسلام :

لم يكن للعرب قبل الاسلام ، قضاةٌ تعينهم الدولة ، ولم يكن الحكـم بين الناس (١) عملاً رسمياً من أعمال الدولة ، بل كان الناس يتحاكمون عنـد شيخ القبيلة ، او الكهان ، او العراف ، فهو تحكيم لا قضاء .

٣ – تعريـف القاضي :–

القاضي ، هو الحاكم الشرعي ، الذي يفصل في الدعاوى بين الخصـوم ويبين الحق من الباطل ، وقاضي القضاة ، هو رئيسهم ، وهو المتصرف فـي القضاء

(١) المرحوم جواد علي – المفصل (تاريخ العرب قبل الاسلام – الطبعة الثانية بيروت سنة ١٩٧٨ ص٦٣٥ وما بعدها .

والقاضي هو من نصبه ، ولي الأمر لفصل الخصومات بين النـــاس ، وهو من تعينه الدولة للنظر من الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام .

والقضاء في اللغة هو الحكم والإلزام ، قال تعالى (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه) اي حكم وقال ايضاً (فاقض ما أنت قاض) . اما في اصطلاح القضاء ،فهو فصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، على وجه مخصوص .

وعرفه بعض الفقهاء : بأنه قولٌ ملزم يصدر عن ولاية عامة ، وقال ابن رشد : حقيقة القضاء : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام ،

٤ – دور سيد القضاة محمد صلى الله عليه وسلم في وضع اسس التقاضي :–

كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم، أول قاض في الاسلام، فقد تولى القضاء بنفسه ،تنفيذاً لأمر الله ،لقوله تعالى (وأن احكمْ بينهم بما انزلَ اللهُ ولا تتبع اهواءهم) (٣) وقوله تعالى، (فاحكم بينهـــم بالقِسط ، إنّ الله يحـــبُ المقسطين (٤)) وقوله تعالى (إنا انزلنا اليك الكتابَ بالحق لتحكمَ بين النـــاسِ بما أراك الله) (٥) . وقوله تعالى (فلا وربكَ لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثُم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيتَ ويسلموا تسليماً) (٦) .

وقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم ، المبادىء الاساسية في التقاضي : وهي :–

أ – كفالة حق الدفاع ، على القاضي ، ان لا يحكم في الدعوى ، قبل سماع جميع اطرافها ، وهذا يقتضي المواجهة بين الخصوم امام القاضي ، وبدل على ذلك ، الحديث الآتي (قال علي بن ابي طالب ، رضي الله عنــه ، بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى اليمن قاضياً ، فقلت : يـــا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ، لا علم لي بالقضاء ، فقال إن

(٢) محيط المحيط ص٧٤٣ ومعجم اللغة العربية الوجيــز ص٥٠٦ وتبصــرة الحكام لابن فرحون ص١٢ .
(٣) سورة المائدة / ٤٩
(٤) سورة المائدة / ٤٢
(٥) سورة النساء / ١٠٥
(٦) سورة النساء / ٦٥

الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان ؛ فلا تقض حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى ان يتبين لك القضاء ، قال : فما زلت قاضياً ، وما شككت ، في قضاء بعدُ (٧) وعن أمير المؤمنين على بن ابي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . (إذا قعد الخصمان ، فلا تقض للأول ، حتى تسمع حجة الآخر) .

ب- درء الحدود بالشبهات :- درء الحدود بالشبهات قاعدة شرعية ثابتة اذ قال الرسول الأعظم (ادرءوا الحدود ، عن المسلمين ، ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإنّ الإمام، أن يخطىء في العفو ، خيرٌ من ان يخطىء في العقوبة) ، وفي رواية أخرى، عن ابن عباس ، (ادرءوا الحدود بالشبهات) . وهو ما يعبر عنه لدى رجال القانون (يفسر الشك لمصلحة المتهم) (٨)

ج - مصادر الحكم القضائي : حدد الرسول الكريم مصادر الحكم القضائي ، بأنها القرآن ، والسنة النبوية ، واجتهاد القاضي ، يدل على ذلك أنه عندما ارسل معاذاً ، قاضياً الى اليمن ، قال له : كيف تقضي ، يامعاذ اذا عُرض لك قضاء ، فقال أقضي بكتاب الله ،فإن لم تجد ، قال اقضي بسنه ، رسول الله قال فإن لم تجد في كتاب الله ،ولا سنة رسوله قال : أجتهد ولا آلو اي لا اقصر ، فأقره الرسول علىذلك (٩) وقال الرسول الأعظم (اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر واحد) (١٠)

---

(٧) المحلى لابن حزم ج٥ ص٣٦٧ ، مسند الامام احمد بن حنبل ج١٥ ص٢٠٨)
(٨) راجع تفصيل ذالك التشريع الجنائي الاسلامي للمرحوم عبدالقادر عودة ج١ ص٢٠٧ وما بعدها .
(٩) تيسير الوصول للشيباني ص٥٥
(١٠) مفنى المحتاج ج٤ ص٤١٢

د ـ المساواة بين الخصوم :ـ قال الرسول الكريم (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه واشارته ومقعده) . وقال ايضاً (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع ، صوته على احد الخصمين ، ما لا يُرفع على الآخر) (١١) . إذ إن المساواة امام القضاء هي من اهم المبادىء الاساسيةالتي يقوم عليها التنظيم القضائي اذ تتحقق فيها ثقة الناس بالقضاء .

هـ ـ مخاطبة الوجدان الديني للقاضي وللخصوم :ـ خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم الوجدان الديني للقاضي بقوله : (القضاة ثلاثة ، قاضٍ في الجنة ، وقاضيان في النار ، فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق، وجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار) (١٢))ثم خاطب وجدان الخصوم أيضاً بقوله : إنما أنا بشر ،وأنكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم ان يكون الحنَ من حجته ، من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له ، بشي من حق أخيه ، فلا يأخذ منه شيئاً ، فانما اقضي له قطعة من نار (١٣) وكلمة (الحنَ) معناها أبلغ وأعلم .

وقال الرسول الأعظم ايضاً (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجبَ له النار) . قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله ، قال (وان كان قضيباً من أراك وإن كان قضيباً من أراك) قالها ثلاث مرات ؛ ومعناها غضاً مقطوعاً . وأراك شجرة طويلة ناعمة ، كثيرة الورق والأغصان (٭) وقال أيضاً (أبغضُ الرجال الى الله ،

---

(١١) نيل الاوطار ج٨ ص٢٨٥ .

(١٢) تيسير الوصول للشيباني ص٥٢ .

(١٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ج٤ ص١٤٦ .

(٭) الموطأ للامام مالك ج٢ ص٧١٩ و ص٧٢٧

الألدُ الخِصم) . وعبارة (الألد) مشتق من اللدد وهو الاعوجاج والانحراف عن الحق (١٤) .

و ـ تحديد من يقع عليه اثبات الدعوى :ـ

قال رسول الله عليه الصلاة السلام (ولو يُعطى الناس بدعواهم لأدعى رجالٌ ، دماءَ رجالٍ ، واموالهم ، ولكن البينةَ على المدعي ، واليمين على من انكر) (١٥) . وهكذا عيّن الرسول الكريم من هو المكلف بالاثبات في الدعوى ، فالمدعي هو من يرفع الدعوى على الغير يطالبه بحق معين فهو مدع في دعواه وعليه اثبات ما يدعيه ؛ وقد يدفع المدعى عليه الدعوى بدفع فيصبح مدعياً في هذا الدفع وعليه يقع بحث اثباته . ويقول أستاذنا المرحوم عبدالرزاق السنهوري (من الخطأ ، حسبان القاعدة ، التي تقضي بأن البينة على المدعى ، من القواعد الى تمليها البداهة ، وتقضي بها طبيعة الأشياء ، فإن الواقع أن هذه القاعدة لم تظهر في الغرب ولا بعد أن نظم القضاء تنظيماً خاصاً وإلا بعد أن برز المبدأ الذي يقضي بحماية الاوضاع الظاهرة ، ولعل ذلك يكشف عما للفقه الاسلامي من فضل التقدم ، فقد قرر هذه القاعدة منذ البداية في عصر لم تكن معروفة في اوربا) (١٦) .

ز ـ الحالة النفسية للقاضي :ـ قال الرسول الكريم لا يقضِ القاضي ، وهو غضبان مهموم ، ولا مصاب محزون ، ولا يقضِ وهو جائع) وقال ايضاً (ولا يقضِ القاضي وهو شبعان ريان

٥ ـ رسائل في القضاء :

كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رسالة الى ابي موسى الاشعري ،

---

(١٤) فتح الباري بشرح البخاري للقسطلاني ج١٣ ص١٥٣ ـ ١٥٤ .
(١٥) سنن ابي داود ج٢ ص٢٧٩ ونيل الوطار ج٨ ص ٣١٦ .
(١٦) الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الاول الاثبات للمرحوم عبدالرزاق السهوري ص ٩٢ طبعة القاهرة ١٩٨٢ .

وهي تعتبر بحق دستور القضاء ، ونظرا لسمو مبادئها فقد آثرنا تدوينها كاملة وهي : (أما بعد ، فأن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم اذا أدلى اليك ، وانفذ اذا تبين لك، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعي واليمين على من انكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحا أحل حراما ، أو حرم حلالا ؛ ومن ادعى حقا غائبا أو بينة ، فاضرب له أمدا ينتهي اليه ، فان بينه اعطيته بحقه ، وان اعجزه ذلك استحالت عليه القضية ، فان ذلك هو ابلغ للعذر ، وأجلى للعمى ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت رأيك ، فهديت فيه لرشدك ، ان تراجع فيه الحق ، فان الحق قديم لا يبطله شيئ ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه ، شهادة زور أو مجلودا في حد او ظنينا في ولاء أو قرابة ، فان الله تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود ، الا بالبينات والأيمان ، ثم الفهم الفهم ، فيما ادلى اليك مما ، ورد عليك ، مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الامور ، عند ذلك ، واعرف الامثال ، ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله ، وأشبهها بالحق ، واياك والغضب والقلق والضجر والتاذي بالناس والتنكر عند الخصومة ، فان القضاء في مواطن الحق ، مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه ، شأنه الله ، فان الله تعالى لا يقبل من العبادة الا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب ، عند الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ، والسلام عليك ورحمته الله) (١٧) .

وكتب الخليفة علي بن ابن طالب رضي الله عنه الى الاشتر النخعي دستورا في القضاء فقال (ثم اختر للحكم ، بين الناس ، أفضل رعيتك ، في نفسك ، ممن لا تضيق به الامور ، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا

(١٧) اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج١ ص ٧١ ، والبدائع ج٧ ص٩ .

يحصر من الفيء الى الحق ، من عرفه ، ولا تتشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه ، أوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصوم ، وأصبرهم على تكشف الامور ، وأحرصهم عند اتضاح الحكم ، ممن لا يزدهيه اطراء ، ولا يستميله اغراء ، واولئك قليل ، ثم أكثر تعاهد قضائه ، وافسح له في البذل ، ما يزيل علته ، وتقل معه حاجته الى الناس ، واعطه من المنزلة لديك ، ما لا يطمع فيه غيره ، من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك) (١٨)

٦ ـ تعيين القاضي :

وكان الفقهاء ينظرون الى القضاء ، كواجب يصعب عليهم القيام به لخطورة مسؤولياته ، وأن كثيرا منهم رفضوا ، منصب القضاء ، ومثال ذلك الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، فقد جاء في تاريخ بغداد (اشخص أبو جعفر أبا حنيفة فأراد ان يوليه القضاء فأبى ، فحلف ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة ألا يفعل ، فحلف المنصور ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة ألا يفعل ، فقال الربيع الحاجب . ألا ترى أمير المؤمنين يحلف ، فقال أبو حنيفة : أمير المؤمنين على كفارة ايمانه أقدر مني ، وابى ان يلي القضاء فأمر به الى الحبس .

وجاء فيه أيضا عن الربيع ابن يونس رأيت أمير المؤمنين ، ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء ، وهو يقول : (اتق الله ، ولا ترع امانتك، الا من يخاف الله ، والله ما أنا بمأمون الرضا ، فكيف أكون مأمون الغضب ، ولو اتجه الحكم عليك ، ثم هددتني ان تغرقني في الفرات ، أو أن الي الحكم ، لاخترت ان اغرق ، ولك حاشية يحتاجون الى من يكرمهم لك ، فلا أصلح لذلك ، فقال له المنصور : كذبت انت تصلح ، فقال : قد حكمت على نفسك ، كيف يحل لك ، ان تولى قاضياً على أمانتك ، وهو كذاب (١٩) .

---

(١٨) نهج البلاغة ج٣ ص ١٠٥ .

(١٩) تاريخ بغداد ج١٣ ص٣٢٨ و ٣٢٩ مشار اليه في كتاب الاستاذ محمد ابو زهرة عن الامام ابي حنيفة .

٧ ــ شروط تعيين القاضي :

يشترط لتعيين القاضي (أ) الذكورة ، (ب) البلــوغ ، (ج) العقــل ، (د) الحرية ، (هـ) الاسلام (و) العدالة ، وهي ان يكون صادق اللهجة، ظاهر الامانة ، عفيفاً عن المحارم متوقياً المــآثم بعيداً من الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، (ز) السلامة في السمع والبصر (٢٠)، (ح) الاجتهاد وهو ملكـة استنباط الاحكام ، الفرعية من ادلتها الشرعية .

٨ ــ قضاء المــرأة :

قال بعض الفقهاء في جواز تقليد القضاء للمرأة ؛ فقال ابن جرير الطبري يجوز للمرأة ان تكون قاضية في جميع الدعاوى .

ويقول الكاساني في البدائع (وأما الذكورة ، فليست من شرط جواز تقليد القضاء ، في الجملة ، لان المرأة من أهل الشهادات ، في الجملة ، الا انها لا تقضي بالحدود والقصاص ، لانه لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة) (٢١) .

ومعنى ذلك انه يجوز تعيين المرأة قاضية في المواد المدنية والتجاريــة والشرعية ، ولا يجوز ان تعين قاضية المواد الجزائية .

ويقــول السمرقنــدي (أما المرأة فتصلح للقضــاء فــي الامــول ، دون الحــدو د والدمــاء) (٢٢) .

٩ ــ آداب القضاء :

يجب على القاضي ، ان يأخذ نفسه بآداب الشرع ، ويتوقى ، كل ما من شأنه ان يحط من منصبه ، وما يشينه في دينه ومروءته وأقواله ، وهذه بعض اداب القضاء .

---

(٢٠) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٦١ .

(٢١) البدائع للكاساني ج٧ ص٣ .

(٢٢) السمر قندي خزانة الفقه وعيــون المسائل تحقيق الدكتور صلاح الديــن الناهي ص٣٦٩ .

(١) ان يكـــون القاضي فهماً عند الخصومة ، فيجعل فهمه وسمعه وقلبه الى كلام الخصمين ، (٢) ان لا يكون قلقاً عند القضاء ، (٣) ان لا يكون ضجراً عند القضاء ، أو في حالة غضب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يقض القاضي وهو غضبان) ، (٤) ان لا يكون جائعاً ولا ممتلأً ، لان هذه العوارض من القلــق والضجر والغضب والجــوع ، والعطش والامتــلاء مما يشغله عن الحق ، (٥) وان يسوى بين الخصمين في المجلس ؛ فيجلسهما بين يديه ، لا عن يمينه ولا عن يساره ، لانه لو فعل ذلك فقد قرب احدهما، في مجلسه ، وكذا لا يجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره، لان لليمين فضلا على اليسار ، وقد روي أن عمر بن الخطاب وابن ابي كعب رضي الله عنهما اختصما في حادثة الى زيد بن ثابت ، فالقى لسيدنا عمر بن الخطاب وسادة ، فقال عمر رضي الله عنه ، هذا اول جورك ؛ وجلس بين يديه ، ولم يجلس على الوسادة ، (٦) وأن يسوي بينهمـــا فـــي النظر والنطـــق والخلوة فلا ينطلق بوجهه الى احدهما ، ولا يسار احدهما ، ولا يؤمي الى احدهما ، ولا يكلم احدهما بشيء ، دون خصمه ، ولا يرفع صوته ، على احدهما ؛ ولا يكلم احدهما بلسان لا يعرفه الاخـــر ، ولا يخلو باحدهما في منزله ، ولا يضيف احدهما ، ولا يسأل احدهما عن حاله ، ولا عن خبره ولا عن شيء ، من أموره ، (٧) وأن لا يلقن احد الخصمين حجته لان فيه اعانة احد الخصمين فيوجب التهمة ، (٨) واذا تكلم احدهما اسكت الاخر ليفهم كلامه ، (٩) وان يرد القاضي الطرفين المتخاصمين للصلح ، فكان الرد الى الصلح ردا الى الخير ؛ وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا) ويقول عمر بن الخطاب (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فان فعل القضاء يحدث بين القوم الضغائن) ، (١٠) ومن ادابه أيضاً ان يسلم على الخصوم اذا دخلوا المحكمة، لان السلامُ سُنة الاسلام ؛ وهذا قبل جلوسه للحكم ، فاذا جلس لا يسلم على الخصور ، ولا هم يسلمون عليه ، وان سلموا عليه لا يلزمه الرد، (١١) وان يكـــون

له ترجمان لجواز ان يحضر مجلس القضاء ، من لا يعرف القاضي لغته من المدعي أو المدعي عليه أو الشهود ، (١٢) ان يتخذ كاتباً لانه يحتاج الى حفظ الدعاوى ولا يمكنه حفظها ، فلا بد من الكتابة ؛ وقد يشق عليه، ان يكتب بنفسه ، فيحتاج الى كاتب يستعين به ، وينبغي ان يكون الكاتب عفيفاً من أهل الشهادة ؛ وله معرفة بالفقه ، وينبغي ان يجلس الكاتب حيث يراه القاضي، يرى ما يكتب فان ذلك أقرب الى الاحتياط ، وان يدون كلام الخصمين كما سمعه ، ولا يتصرف فيه ، بالزيادة والنقصان لئلا يوجب حقاً لم يجب ، ولا يسقط حقاً واجباً ، (١٣) ان لا يخاف القاضي اللائمة من الناس ، فاذا خاف ذلك يتعذر عليه القضاء بالحق (٢٣) ، (١٤) وينبغي على القاضي ان يقدم الرجال على حدة والنساء على حدة ، الاول فالاول ؛ ولا يخلط النساءبالرجال لانه سبب للفتنة (٢٤) .

١٠ ـ دور القاضي في الاجتهاد القضائي :

كان القاضي في صدر الاسلام مجتهداً ، يقضي في المنازعات بالقران الكريم والسنة النبوية ، فإن لم يجد نصاً تشريعياً ، فيقوم باستنباط الأحكام القضائية بالاجتهاد ، ويدعم حكمه ،بالأدلة الناصعة ، والمنطق السليم ، ولم يكن جامداً ، في رأيه ، وكثيراً ما كان يحكم ، بروح التشريع ، واهداف التشريع ، ولذلك جاءت ، كتب الفقه الاسلامي مليئـــةً بالأحكام القضائية ، والفتاوى، حافلةً بالأراء الصائبة ، في المنازعات المختلفة ، وكانت الأحكام الشرعية ، الواجب تطبيقها ، على المنازعات القرانُ والسنةُ ثم الاجتهاد ، ويدل على ذلك ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عندما ارسل معاذاً رضي الله عنه ، قاضياً الى اليمن ، قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ، فقال اقضي بكتاب الله، قال فان لم تجد ، قال اقضي بسنة رسول الله قال فإن لم تجد ، في كتاب الله

---

(٢٣) البدائع ج٧ ص١٣ والمبسوط للسرخسي ج١٢ ص٦٥ و ٧٠ وص٩٠ .

(٢٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر ج٣ ص٦٤٣

ولا سنة رسوله ، قال : اجتهد ولا ألو (اى لا اقصر) ، قال فضرب رسول الله على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله (٢٥) ، وفي ذلك يقول الشهرستاني في كتابه الملل والنحل ، (نعلم قطعاً ويقيناً ، ان الحوادث والوقائع ، في العبادات والتصرفات ، مما لا يقبل الحصر والعَدْ ، ونعلم قطعاً ايضاً ، أنه لم يرد في كل حادثة ، نصٌ ولا يتصور ، ذلك أيضاً ، والنصوص إذا كانت متناهية ، والوقائع غير متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، وأن الأجتهاد والقياس ، واجبُ الاعتبار ، حتى يكون يصدر كل حادثة إجتهادْ)(٢٦) ،

والأجتهاد في الاصطلاح ، هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط (٢٧) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد برأيه ، حيث لا يكون وحي وكان كثير من الصحابة يرى ان يستعمل الرأي حيث لا نص كتابٍ او سُنةٍ . أنهم كانوا يستعملون الرأي بمعنى (العدالة) وما يرشد اليه الذوق السليم مما في الأمر من عدل وظلم ، وفسره بعض الفُقهاء (بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلبٍ لمعرفة وجه الصواب) (٢٨) وكان الخليفة عمر ابن الخطاب يحترم رأي القاضي في اجتهاده ولو كان مخالفاً لرأيه وقد استعان عمر رضي الله عنه ، بزيد بن ثابت للقضاء ، فقضى زيد بين رجلين ثم لقي عمر أحدَ الخصمين ، فقال له إن زيداً قضى عليّ ، يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر ، لو كنتُ لقضيتُ لك ، فقال ما يمنعك يا أمير المؤمنين ، الساعةَ ، فاقضِ لى ، فقال عمر لو كان هناك نص ، أخر لقضيتُ لك ، ولكن هذا رأي ، والرأي مشترك (٢٩) . وكان القضاة يجتهدون لتحقيق العدالة في احكامهم القضائية ؛ فالعدالة اساس الحكم بين الناس ، ، ومن اجتهاد عمر بن الخطاب ، رضى الله

---

(٢٥) تيسير الوصول للشيباني ص٥٥ .
(٢٦) الملل والنحل للشهرستاني ج٢ ص٥ .
(٢٧) ادب القاضي للماوردي ج١ ص٤٨٨ .
(٢٨) احمد امين فجر الاسلام ط٥ ص٢٣٧ واعلام الموقعين ج١ ص٢٥٦ .
(٢٩) فتح القدير ج٥ ص٤٩٠ .

عنه ، أنه اسقط القطع عن السارق ، في عام المجاعة ، وتعليل ذلك ان هـذه السرقة ، قد ارتكبت لحفظ الحياة ، وحفظ الحياة ، مقدم على حفظ المال ، .
وقد عُرضت على الخليفة عمر بن الخطاب قضية سرقة ، خلاصتها أنَّ غلمانَ حاطب بن ابي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مُزينة وذبحوها وأكلوها ، فأتي بهم الى عمر فأقروا على انفسهم فقال عمر ، والله لولا أني اعلم أنكم تستعملونهم ، وتجيعونهم ، حتى أن احدَهم ، لو أكل ما حرم الله عليه ، حَلَّ له ، لقطعتُ أيديهم ، وايمُ الله ، إذ لم أفعل لأغرمنك ، غرامةً توجعك ، ثم قال ، يا مزني ، بكم ثمن ناقتك ، قال بأربعمائة ، قال عمر اذهب ، فاعطه ثمانمائة ، وكان اسقاط حد السرقة للضرورة ، لأن الغلمان عندما سرقوا الناقة ، ذبحوها وأكلوا لحمها (٣٠) .

١١ــ دور القاضي في تحقيق شرعية الاجراءات القضائية :ــ

يقرر الفقه الحديث ، مبدأ المشروعية ، ومؤداه ان يخضع الحكام والمحكومين ، جميعاً للقانون ، بحيث لا تكون اعمالُهم ، ولاقراراتُهم حجة ، إلا وفقاً للقانون ، بمصطلح سيادة ويعبر عنه فقهاء القانون (٣١) . بسيادة القانون ، ونورد قضية مأثورة عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه فقد كان ذات ليلة ، في المدينة ، فسمع صوتاً ، في بيت ، فارتاب في أن صاحبه ، يرتكب محرماً ، فتسلق المنزل ، ورأى رجلاً وإمرأةً ، معهما زق خمر ، فقال له : ياعدوَ الله : أظننتَ ، أن الله يسترك ، وأنت على معصية ، فاقتاد الرجل وأراد أن يقيم عليه الحد الشرعي بصفته قاضياً فقال الرجل ، لا

---

(٣٠) اعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص١١ .

(٣١) ويعبر عنه بالفرنسية Principle de lagalite.

ويعبر عنه بالانكليزية The rule of law.

تعجل يا أمير المؤمنين ، إن كنتُ قد عصيتُ الله في واحدة ، فقد عصيته ، أنت في ثلاث ، قال الله تعالى (ولا تجسسوا) ، وأنت قد تجسست، وقال تعالى (واتوا البيوت من أبوابها) ، وأنت قد تسورت ، وصعدت الجدار ، وقال تعالى (ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها) وأنت لم تسلم ، فبكى عمر بن الخطاب ، وقال للرجل ، هل عندك من خير إن عفوتُ عنك قال نعم ، فقال له اذهب فقد عفوتُ عنك، وهكذا اهدر عمر بن الخطاب الدليل القاطع لما تبين له، من أنه قد أتى عن طريق غير مشروع (٣٢) .

١٢– ومن القضايا التي حقق فيها القضاء الرقابة على المشروعية :–

قال أنس : كنا عند عمر بن الخطاب إذ جاء رجل من اهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين ، هذا مقام العائذين .

قال عمر – ومالك

قال المصري – أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل ، فأقبلت فرسي ، فلما رأها الناس ، قام محمد بن عمرو بن العاص ، فقال ، فرسي وربُ الكعبة ، فلما دنا مني ، عرفته فقلتُ فرسي وربُ الكعبة ، فقام يضربني بالسوط ، ويقول : خذها وأنا ابنُ الأكرمين ، وبلغ ذلك أباه عمرو فخشي أن أتيك فحبسني في السجن ، فانفلت منه ، وهذا حين اتيتكْ ،فواللهِ ، ما زاد عمر على ان قال، أجلس ، ثم كتب الى عمرو بن العاص إذا جاءك كتابي هذا ، فأقبل ، واقبل معك ابنك محمد وقال للمصري ، أقم حتى يأتيك ، فدعا عمرو ولده فقال له: أحدثت حدثاً ، أو خبيتَ جنايةً ، فقال لا . قال فما بالُ عمر يكتب فيك، فقدما الى عمر بن الخطاب قال أنس : فواللهِ إنا عند عمر، حتى إذا نحن

(٣٢) مجلة الرسوم القانونية الاقتصادية ع٢ س٤ ص٢٢٤ .

بعمرو بن العاص وقد أقبل في إزار ورداء ، فجعل عمر يلتفت هل يرى ؛ أبنه ، فإذا هو خلف أبيه ،

فقال : اين المصري ؟

قال : ها أنا ذا ،

قال عمر بن الخطاب للمصري : دونك الدُرة ، فاضرب بها ابن الأكرمين ، فضربه حتى اثخنه ، ونحن نشتهي أن يضربه ، فلم ينزع حتى احببنا ، ان ينزع من كثرة ما ضربه ، وعمر يقول ، اضرب ابن الأكرمين

ثم قال : أجِلها على صلعة عمرو بن العاص ، فوا اللهِ ما ضربك إلا بفضل سلطانه ،

قال : يا أمير المؤمنين قد ضربتُ من ضربني .

قال : أما والله لو ضربته ، ما حِلنا بينك وبينه ، حتى تكون انت الذي تدعه ، ثم قال لعمرو بن العاص ، متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم امهاتهم احراراً ؟ ثم التفت الى المصري ، فقال : انصرف راشداً ، فإنْ رابكَ ريب فاكتب لـي (٣٣) .

١٣ــ دور القاضي في استقلاله :

كان القاضي مستقلاً عمله القضائي ، فلا يجوز لأية سلطة ، او شخص ، التدخل في عمله ، وانما يحكم بالقرآن والسنة النبوية ثم باجتهاده ، وكان الخلفاء الراشدون ، يتحاكمون امام القاضي ومثال ذلك : إنه لما توجه ، امير المؤمنين علي رضي الله عنه الى صفين افتقد درعاً له ، ولما رجع الى الكوفة ، وجد الدرع عند يهودي ، فقال امير المؤمنين لليهودي ، الدرع درعي ، لم أهبْ ولم أبع ، — فقال اليهودي درعي وفي يدي ، فقال الإمام نسير الى القاضي ، فتقدم الإمـــام الى شريح القاضي ، فقال له شريح ، قل يا أمير المؤمنين ، فقال نعم هذه الدرع التي ، في يد هذا اليهودي درعي ، ولم ابع ، ولم أهب ، فقال شريح لليهودي ،

(٣٣) ابن الجوزي ص٨٦ واخبار عمر لعلي وناجي الطنطاوي ص١٨٣ و ١٨٤ .

ما تقول : قال درعي وفي يدي ، فقال شريح : للأك بينة ، يا أمير المؤمنين ، قال : نعم ، الحسن وقنبر ، يشهدان أن الدرع درعي ، فقال القاضي شريح ، شهادة الابن لا تجوز للأب ، قال الامام : رجل من اهل الجنة ، لا تجوز شهادته ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحسن والحسين سيدا، شباب اهل الجنة، فقال اليهودي : أميرُ المؤمنين قدمني ، الى قاضيه ، وقاضيه قضى عليه، أشهد أن هذا هو الحق ،وأشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسولُ الله ، وأن الدرع درعك ، يا أمير المؤمنين ،

وهذه قضية أخرى :—

إن ابا يوسف القاضي جاءه رجل يدعى على الخليفة هرون الرشيد أن له بستاناً في يدالخليفة ، فأحضر القاضي هرون الرشيد الى مجلس القضاء وطلب من المدعــي البينة على دعــواه ، فقال غصبه المهدي منــي ، ولا بينة لدي ، وليحلف الخليفة ، فقال الخليفة ، البستان لي اشتراه المهدي لي ، ولم أجد به عقداً ، فوجه القاضي ابو يوسف الى الخليفة اليمين ثلاث مرات فلما لــم يحلف الخليفة قضى بالبستان للرجل (٣٤) وخسر الخليفة الدعوى .

١٤— دور القاضي ومدى التزامه بالسوابق القضائية :—

يقوم النظام الانكليزي ، على مبدأ حجية السوابق القضائية ، ومؤداه : انه عند عرض النزاع امام المحكمة ، فإن القاضي يبحث في الأحكام السابقة ، يرى هل أن المشكلة قد قررها حكم قضائي سابق ؟ وحيئذ يتبع نفس المبدأ ، .

وفي الشريعة الاسلامية ما يماثل ذلك ؛ فقد كان الخليفة ابو بكر الصديق بصفته قاضياً ، إذا ورد عليه الخصوم ، نظر في كتاب الله ، فإنْ وجد فيــه ما يقضي بينهم ، قضى به ، وإن لم يكن ، في كتاب الله ، رجع الى السنة النبوية،

---

(٣٤) نظام الحكم والادارة — عن منصور ص٣٧٥ ؛ والرقابة على الحــال الادارة في الشريعة والقانون ص٦٧ .

فإن وجد فيها سُنة قضى بها ، فإن لم يجد ، سأل الناس ، وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى في ذلك بقضاء ، فربما اجتمع عليه نفر من الناس ، كلهم يذكر عن رسول الله قضاءً ، فإن أعياه، أنْ يجد فيه سُنةً ، جمع رؤوس الناس وخيارَهم ، فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل ذلك، فإن اعياه أن يجد في القران والسنة ، نظر دل لأبى بكر قضاء قضى به والا دعا رؤوس الناس ، فإن اجتمعوا على أمر قضى به (٣٥) والتطبيق العملي لذلك، أنه سئل ابو بكر عن ميراث الجدة فقال : مالك في كتاب الله شئ ، ولا اعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأً ، ولكن ارجعى، حتى اسأل الناس ، ثم قام وقال انشد الله من يعلم ، قضاء رسول الله في الجدة ، فقام المغيرة بن شعيب ، فقال أشهد أن رسول الله اعطاها السدس ، نحكم بذلك(٣٦)

وعندما ولي شريح القضاء ، قال له الخليفة عمر بن الخطاب ، اقضِ بما استبان لك ، من قضاء رسول الله ، فإن لم تعلم كل اقضية رسول الله ، فاقض بما استبان لك من ائمة المجتهدين ، فإن لم تعلم، فاجتهد برأيك ، واستشر اهل العلم والصلاح (٣٧) ، على أن الأخذ بالسوابق القضائية في الشريعة لم يكن مطلقاً ، فإذا تغير اجتهاد القاضي دون أن يخالف نصاً من القران والسُنة اوإجماعاً ، فلا يأخذ بتلك السابقة القضائية ، فإن أبا بكر قضي في بعض المسائل باجتهاده، وخالفه عمر بن الخطاب ولم ينقض احكامه (٣٨) بصفته خليفه ؛ وعلي رضي الله عنه خالف عمر رضي الله عنه في اجتهاده ، ولم ينقض احكامه ، بل كان عمر بن الخطاب يخالف اجتهاده السابق، في بعض القضايا ، ويقول (تلك

---

(٣٥) فجر الاسلام لأحمد امين ص٢٣٩ والقضاء في الاسلام لمحمود عرنوس .
(٣٦) المغنى لابن قدامة ج١ ص٣٩ .
(٣٧) مصادر التشريع الاسلامي لعبد الوهاب خلاف ص١٤٢ .
(٣٨) المغني ج١ ص٥١ .

كما قضينا وهذه كما نقضي(٣٩) ذلك أن اجتهاد القاضي يجب ان يبقى مفتوحاً للبحث واعادة النظر ، إذا تغير اجتهاده ، نزولاً على حكم التجربة والخطأ ، وما يتضح أنه الاصلح من المبادئ الشرعية ، اذ على القاضي أن يؤمن أن قاعدة (التجربة والخطأ) ، قاعدةٌ سليمةٌ ، في المجال القضائي ، كما هي سليمة في العلوم الطبيعية ،

١٥ـ دور القاضي في مشاورة الفقهاء

إنَّ خير النظم القضائية ، هو النظام الذي ينطوي ، على تعاون وثيق ، بين الفقه والقضاء ، اذ ليس من المصلحة العامة ، ان تنقطع الصلة بينهما ، فإن ذلك يجعلُ ، القضاةَ عاجزين عن التطور ، على اساس سليم ، ويجعل الفقهاء ، منعزلين عن الحياة العملية ، وعاجزين عن تفهم مشاكل القضاء الحقيقية ، . ومن واجب الفقيه ان يعلق على احكام القضاء لتقويم ما به من أخطاء ، إن وجدتْ ، من خلال دراسته لتلك الأحكام القضائية

وكان الخلفاء الراشدون ، يشاور بعضهم بعضاً ، فقد شاور الخليفة ابو بكر الصحابة في ميراث الجدة ام الأم ، وكذلك شاور الخليفة عمر في ميراث الجدة أم الأب ، وفي دية الجنين (٤٠) .

يقول الماوردي ، (القاضي مأمور بالمشاورة في احكامه وقضاياه ، وهما ضربان ، أحدهما جلي قد حصل الاتفاق فيه ، وانعقد الإجتماع عليه ، فلا يحتاج في مثل هذا الى مشاورة ، والضرب الثاني نوازل حادثة ، لم يتقدم فيها ، قول المتبوع أو ما اختلف فيه العلماء ، من مسائل الإجتهاد ، فهو الذي يؤمر بالمشاورة فيها ، حتى يستوضح بهم الطريق بحكم اجتهاده دون اجتهادهم(٤١) .

---

(٣٩) المبسوط ج١٦ ص٨٤ واعلام الموقعين ج١ ص٣٢ و ٤٥ .

(٤٠) ادب القاضي للماوردي ج١ ص٢٥٨ .

(٤١) ادب القاضي للماوردي ج١ ص٢٦١ .

وقال الامام الشافعي (ولا يشاور إذا نزل ، به المُشكل لا اماماً ، عالماً بالكتاب والسنة والآثار ، وأقاويل الناس ، والقياس ولسان العرب ، ويشترط فيه العدالة ، وأن يكون من أهل الاجتهاد (٤٢) ،

وقد أنشأت دار في قرطبة لشورى القضاء وكان اعضاؤها من جهابذة العلماء ويرجع اليهم في تقرب الاحكام (٤٣) . ومما له علاقة بالتعاون بين الفقه والقضاء ، هو التعليق على الأحكام القضائية ونذكر مثالاً واحداً ، كانت إمرأة يقال لها ام عمران ، مجنونة ، وكانت جالسة في الكناسة ، فمر بها رجل ، فكلمها بشيء ، فقالت له : ، يا ابن الزانيين ، وكان القاضي ابو ليلى حاضراً ، فسمع ذلك ، فقال للرجل ، ادخلها علي المسجد ، وحكم عليها ، بحدين حداً لأبيه ، وحداً لأمه ، فبلغ ذلك أبا حنيفة ، فقال الامام ابو حنيفة ، لقد أخطأ القاضي في ستة مواضع وهي : —

١ — أقام الحد في المسجد ولا تقام الحدود في المساجد .

٢ — ضربها قائمة ، والنساء يضربن قعوداً .

٣ — وضربها لأبيه حداً ولأمه حداً ، ولو أن رجلاً قذف جماعة كان عليه حد واحد ،

٤ — وجمع القاضي حدين ولا يجمع ذلك ، حتى يجب احدهما الآخر ،

٥ — وحد لأبويه وهما غائبان ولم يحضرا فيدعيان (٤٤) .

٦ — المجنونة ليس عليها حد .

٢٦— دور القاضي في المنازعات الدولية :

القاضي في الشريعة الاسلامية ، له الولاية العامة ، في نظر جميع المنازعات ، الداخلية والدولية ، ونذكر على سبيل المثال واحدة منها ، وهي قضية سمرقند ،

---

(٤٢) ادب القاضي للماوردي ج١ ص٢٦٥ .

(٤٣) الشيخ عبدالوهاب خلاف السياسة الشرعية ص٤٦ ..

(٤٤) تاريخ بغداد ١٣ / ٣٥ نشوار المحاضرة واخبار المذكراة للتنوخي ج٧ ص٢٢

وخلاصتها ، أن القائد قتيبة بن مُسلم الباهلي عندما فتح سمرقند دون انـذار اهلها ذهب رئيس الكهنة الى الخليفة عمر بن عبدالعزيز وشكا اليه ، من أن القائد قتيبة ، دخل سمرقند غدراً ، من غير دعوة الى الاسلام ، فكتب الخليفة الى عامله ، في سمرقند ، بأن يخبر الكاهن بأن يرفع دعوى لدى القاضي ، جمع بن حاضر الباجي قاضي سمرقند فرفع الدعوى على قائد الجيش .

وفي اليوم المعني للمرافعة ، احتشد اهل سمرقند ، وحضر المدعى عليه القائد الفاتح ، وتكلم الكاهن وقال للقاضي إن القائد الفاتح قتيبة قد دخل بلدنا غدراً ، من غير منابذة ، ولا دعوة الى الاسلام ، فقال القاضي للقائد ما تقول قال اصلح الله القاضي ، إن للحرب خدعةً ، وهذا بلد عظيم انقذه الله بنا من الكفر ، واورثه المسلمين ، قال القاضي : أدعوتَ اهله الى الاسلام ، ثم الى الجزية ، ثم الى القتال ، قال القائد ، لا ، قال القاضي : إنك قد اقررت ، وأن الله ما نصر هذه الأمة إلا باتباع الدين ، واجتناب الغدر ، إنا والله ما خرجنا ، من بيوتنا ، إلا جهاداً ، في سبيل الله ، ما خرجنا لنملك الارض ولا لنعلو ، فيها ، بغير الحق ، حكمتُ بأن يخرج الجيش ، من البلد ويردوه الى اهله ، ثم يدعوهم وينابذوهم فإن رفضوا يعلن الحرب عليهم ، ونفذ القائد حكم القاضي وخرج الجيش ، ولكن اهالي سمرقند كرهوا الحرب ، وأقروا للمسلمين بالفتح ، بعد أن اطمأنوا الى عدلهم وأقاموا بين أظهرهم ،

إن هذا الجيش العظيم انسحب بكلمة من القاضي (٤٥).

١٧- المسؤولية عن خطأ القاضي :

اذا أخطأ القاضي في قضائه ، كأن ظهر ان الشهود ، قد شهدوا زوراً ، أو غير ذلك ، فلا يؤاخذ القاضي بالضمان ، لانه بالقضاء لم يعمل لنفسه ، بل لغيره ، ثم ينظر فان كان المقضى به من حقوق الناس ، فان كان ما لا وهو قائـم رد الى صاحبه ، لان قضاءه وقع باطلا ، وان كان هالكا فالضمان على المقضي

(٤٥) فتوح البلدان للبلاذري ص٤١١ واللواء الركن محمود شيت خطاب في مجلة العربي عدد ٢٦٢ في أول ايلول سنة ١٩٨٠ ص٦٦ والشيخ علي الطنطاوي في مجلة الرسالة عدد ٦٨١ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٦ .

له ، لان القاضي عمل له فكان خطؤه عليه ؛ واما اذا كان من حق الله خالصاً ، فضمانه في بيت المال ، ولا يضمن القاضي (٤٦) الا اذ تعمد الخطأ فعليه الضمان (٤٧) ،

١٨ـ عدم صلاحية القاضي للقضاء :

لا يجوز للقاضي ، ان يحكم لنفسه ، ولا او كيله ، ولا لوكيل ابيه ، وان علا ، ولا لوكيل ابنه ، وان سفل ، ولا لمكاتبه ، ولا لمن لا تجوز شهادته ، كالوالدين والمدين والزوجة (٤٨) ؛ ولا يجوز للقاضي ، أيضاً الفتوى للخصوم حتى لا يقفوا على رأيه .

١٩ـ نقض الاحكام :

عرف الفقه الاسلامي نكرة نقض الاحكام ، نقد جاء في كتاب معين الحكام في بيان ما ينقض فيه قضاء القاضي ، وقد نص العلماء على ان حكم القاضي لا يستقر في اربعة مواضع وينقض ، وذلك اذا وقع على خلاف الاجماع ، أو القواعد ، أو النص الجلي ، أو القياس ، .

تلك ملامح موجزة ، في دور القاضي ، في الشريعة الاسلامية ، واشكركم على حسن استماعكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

---

(٤٦) البدائع ج٧ ص١٦ .
(٤٧) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٣ طبعة القاهرة ١٩٦٨ .
(٤٨) الهندية ج٣ ص٣٦٦ و ٣٢٧ .

٥ و ٢٥٧
م ٣٨٦ المجمع العلمي العراقي
محاضرات : الندوات المقتوحة
المجمع العلمي العراقي ــ بغداد : المجمع ، ١٩٩٤ ٠
ص ؛ ٢٤سم
١ ــ القضاء في الاسلام ــ دراسات
٢ ــ اللغه العربية ــ النحو دراسات
م ٠ و
٤٢٦/١٩٩٤ ٠ أ ٠ العنوان

المكتبة الوطنية (الفهرسة أثناء النشر)

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٤٢٦ لسنة ١٩٩٤

ثمن النسخة (١٠٠) دينار